الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار
المصرية وفي القنية قال لغزال لامعرفة لي بالغزل فاتني
بالغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به
المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له
بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم
بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي
الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته
ويسترد جميع الثمن لمن اشترى بيتا مملوءا من بر فاذا فيه
دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه
وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو
يوسف ومحمد قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتره ثم
ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر
الاسلام ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد
اشترى جارية على وجهها خثيعه واسفيداج ظنه من
حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخثيعه وهذا صحيح فقد
نص في المحيط ان القبح في الجواري ليس بعيب وفي مختصر
المحيط ولو كان للبيع دابة واخذ المشتري براسها او بقودها

وقادها

وقادها فهو قبض وان كان عبدا فقال له تعالى معي واشتي
فتخطى معه فهو قبض وان كان المبيع حنطة في بيت فدفع
البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان
لم يكله لانه امر بالقبض عادة وان لم يقل خليت لا يكون
قبضا ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذها يكون قبضا
اذا كان يصل الى اخذها باع ساجة ملقاة والمشتري واقف
عليها ولم يحرسها فهو قبض ولو احرقها رجل ضمن للمشتري
وان استحقها رجل ضمن المحرق للمستحق دون المشتري باع
دارا غايبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها ذكر هشام ان كان بحال يقدر على دخولها
واغلاقها يكون قبضا والا فلا وكذلك الهبة والصدقة اشترى
دارا ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال فيؤمر
البايع ان يخرج مع المشتري او يبعث وكيلا معه الى تلك البلدة
فيقبض الثمن هناك ويسلم الدار ولو قال بعت منك وسلمت
اليك وقبل الاخر لم يكن هذا تسليما اشترى طيرا في بيت والباب
مغلق وامر بالقبض ففتح المشتري الباب فطار الطير فان قدر
على اخذه فهو قابض وان لم يقدر على اخذه لطيرانه فليس
بقابض ولو فتح الباب غيره او فتحه الريح لم يكن قابضا باع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)